

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة
المناشير
والتعليمات

2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة المناشير والتعليمات

2016

الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
المنشـير			
01	2016/02/09	تقييد أرصدة الإعانات أو مخصصات الميزانية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	7
02	2016/03/14	ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.	9
03	2016/04/27	- ترميز الأمرين بالصرف. - مديريات الضرائب لولاية الجزائر.	12
04	2016/04/27	الجمع بين المنح.	14
التعليـمات			
01	2016/01/31	كيفية التسجيل المحاسبي للنواتج المحصلة بعنوان الجباية البترولية.	19
02	2016/02/01	تحديد برامج الاستثمارات العمومية.	20
03	2016/02/09	إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-129 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".	21
04	2016/03/13	إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".	23
05	2016/04/13	استصدار الخزينة للقرض السندي بعنوان: «القرض الوطني للنمو الاقتصادي».	25
06	2016/04/18	- التسيير المحاسبي لجامعة باتنة 2. - إنشاء حساب فرعي رقم 71 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية-".	28
07	2016/04/20	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 المعنون : "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".	30
08	2016/05/16	- التسيير المحاسبي للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم. - إنشاء حساب فرعي رقم 134 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".	33
09	2016/05/30	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية»	35
10	2016/05/30	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون : "صندوق التضامن للجماعات المحلية".	37

الفهرس (تابع)

39	- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة". - سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".	2016/05/30	11
42	سير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 المعنون : "صندوق الضمان للجماعات المحلية".	2016/05/30	12
44	سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"	2016/07/12	13
48	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 202.302 المعنون : "صندوق التضامن للجماعات المحلية". - التسجيل المحاسبي لتخصيص الخدمة العمومية لفائدة الجماعات المحلية.	2016/07/12	14
50	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	2016/08/31	15
54	كيفية التسجيل المحاسبي لنتاج الجباية البترولية.	2016/12/04	16
56	سير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 المعنون : «الصندوق الوطني للمياه».	2016/12/19	17
59	سير حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 المعنون : «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».	2016/12/19	18
61	صدار الخزينة لسندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم في إطار التكفل بالفارق في الثمن المتعلق باستيراد الوقود بعنوان السنوات المالية 2012 و2013 و2014.	2016/12/27	19
64	سير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 المعنون "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات.	2016/12/29	20
66	سير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 المعنون: «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر».	2016/12/29	21
68	التكفل بإشعارات التحويل في إطار إجراء التوجيه الآلي للرسائل النموذجية (MTs/ ARTS) والكيفيات الخاصة المطبقة على التحويلات "أرتس ARTS" المتعلقة بالتصريح الجبائي عن بعد.	2016/12/29	22

المناشير

منشور رقم 01 المؤرخ في 2016/02/09

الموضوع : تقييد أرصدة الإعانات أو مخصصات الميزانية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
المرجع : -أمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 51.
- التعليم رقم 20 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

نصت أحكام المادة 51 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أن إبتداء من 1 يناير 2016، مبلغ الأرصدة الناتجة عن الإعانات أو مخصصات الميزانية الممنوحة من الدولة الذي يبقى في حوزة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يجب أن لا يتعدى على الأكثر ما يعادل شهرين (2) من نفقات المستخدمين، وما يزيد على ذلك يصب في الخزينة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من إقفال السنة المالية المعنية.

في هذا الإطار، طرحت مسألة مدى إمكانية تطبيق أحكام المادة 51 السالفة الذكر على الأرصدة الناتجة من مثل هذه الإعانات أو المخصصات المخصصة للسنة الميزانية 2015.

و هكذا، السؤال المطروح يستدعي جوابا سلبيا، طالما أن المادة المذكورة سابقا تعلن بوضوح أن هذه الأحكام سارية المفعول إبتداء من 1 يناير 2016.

بالتالي، لا تعنى بأحكام المادة 51 السالفة الذكر، إلا الأرصدة المماثلة لهذه الإعانات أو المخصصات المتبقية إبتداء من السنة الميزانية 2016 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا النشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- أمين الخزينة المركزية.
- أمين الخزينة الرئيسية.
- أمناء الخزائن الولائية.
- الوكلاء المحاسبون بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- المديرية العامة للميزانية.
- مديرية التحديث وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- المديرية الجهوية للخبزينة (للإبلاغ للوكلاء المحاسبين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

منشور رقم 02 المؤرخ في 2016/03/14

الموضوع : ترميز الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.

- المرجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أبريل 1984، المحدد لأسماء الولايات ومقارها.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، معدل.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، لاسيما المادة 12 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، لاسيما المادتين 10 و 11 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، لاسيما المادة 14 منه.
- المنشور رقم 83 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991.
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.

1. أحكام عامة

- حددت أحكام المنشور رقم 83 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 ترميز الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 ماي 2015، المعدل أسماء أعضاء الحكومة.
بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، تكون العمليات المنتدبة في إطار الإشراف المنتدب على المشروع مماثلة لعمليات التجهيز العمومية الممركزة المنتدبة لرؤساء المصالح اللامركزية للدولة بصفتهم آمرين بالصرف ثانويين.
منحت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 الوارد أعلاه صاحب المشروع المنتدب، صفة أمر بالصرف ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.
أحدثت أحكام المرسوم الرئاسي 15 - 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و حددت تنظيمها وسيرها.
باعتبار ما سبق، يهدف هذا المنشور إلى إعادة صياغة ترميز جميع الآمرين بالصرف للميزانية العامة للدولة.

II. أ. أحكام متعلقة بإعادة هيكلة ترميز الأمرين بالصرف للميزانية العامة للدولة

تبعاً لنشر النصوص المذكورة أعلاه، فإن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة أعيدت صياغته على النحو التالي :

يتم ترميز الأمرين بالصرف الأوليين لميزانية الدولة الساري المفعول حالياً، بواسطة خانة جديدة تتضمن الرقم «4»، والمعنون :
"الإشراف المنتدب على المشروع".

من ثم يكون الترميز الجديد كالتالي :

يتكون رقم هذا الرمز من ثمانية (08) أعداد :

- يحدّد العدد الأول طبيعة الميزانية التي يطبق عليها الترميز وكذا العمليات المنجزة في إطار الإشراف المنتدب على المشروع علماً أن :

• 1 : ميزانية التسيير.

• 2 : ميزانية التجهيز.

• 3 : حسابات خاصة بالخرينة.

• 4 : إشراف منتدب على المشروع.

- تبين الأعداد الثلاثة التالية (العدد الثاني، الثالث والرابع) الأمر بالصرف الأولي أو الرئيسي.

- يدل العددان التاليان (العدد الخامس والسادس) على الولاية، مثلما حددت في المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أبريل 1984، المذكور أعلاه.

- يدل العدد التالي (العدد السابع) على الولاية المنتدبة، مثلما حددت في المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، المذكور أعلاه.

- يمثل العدد التالي (العدد الثامن) هيئة الأمر بالصرف الثانوي.

على سبيل المثال :

(1) الترميز الممنوح لوزارة الأشغال العمومية، بعنوان العمليات المنجزة في إطار ميزانية التسيير:

• 114.0.00.0.0 :

الترميز الممنوح لأمر بالصرف رئيسي بوزارة الأشغال العمومية، بعنوان العمليات المنجزة في إطار ميزانية التسيير :

• 114.1.00.0.0 :

الترميز الممنوح لأمر بالصرف ثانوي (مدير ولائي)، على مستوى ولاية تماراست، تابع لوزارة الأشغال العمومية، بعنوان العمليات المنجزة في إطار ميزانية التسيير:

• 114.0.11.0.1 :

(2) الترميز الممنوح لوزارة الأشغال العمومية، بعنوان العمليات المنجزة في إطار الإشراف المنتدب على المشروع :

• 414.0.00.0.0 :

(3) الترميز الممنوح للأمرين بالصرف منتدبون (مدراء منتدبون)، على مستوى مقاطعات إدارية في ولاية تماراست، تابعة لوزارة الأشغال العمومية، بعنوان العمليات المنجزة في إطار ميزانية التسيير :

• المقاطعة الإدارية "عين صالح" 114.0.11.1.1 :

• المقاطعة الإدارية "عين قزام" 114.0.11.2.1 :

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور، وإبلاغي بكل صعوبة محتملة قد تصادفونها في هذا المجال.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخرينة.
- المديرية العامة لأملاك الدولة.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام.
- مديريات إدارة الوسائل للوزارات.
- المديريات الجهوية للخرينة (تبليغ أمناء الخزائن التابعين).

منشور رقم 03 المؤرخ في 2016/04/27

الموضوع :- ترميز الأمرين بالصرف.

- مديريات الضرائب لولاية الجزائر.

المرجع :- القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 24 ماي 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي

للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب.

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016.

أعاد المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 تنظيم الترميز الخاص بالأمرين بالصرف للدولة المنصوص عليه ضمن المنشور

رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.

نصت أحكام المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 المشار إليه أعلاه، على اختصاص إقليمي جديد للمديرية الجهوية

للضرائب لولاية الجزائر، يتضمن مديريات الضرائب الولائية الآتية :

- مديرية الضرائب الجزائر وسط،

- مديرية الضرائب الجزائر غرب،

- مديرية الضرائب الجزائر شرق.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص بمديريات الضرائب السالفة الذكر، وذلك على النحو التالي :

- مديرية الضرائب الجزائر وسط : 110.4.16.0.1،

- مديرية الضرائب الجزائر غرب : 110.4.16.0.2،

- مديرية الضرائب الجزائر شرق : 110.4.16.0.3.

تلغى الرموز 110.4.16.4 و 110.4.16.5 و 110.4.16.6 الممنوحة سابقاً بموجب المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010، على

الترتيب إلى مديريات الضرائب الحراش، الشراكة والروبية.

تحتفظ مديرية كبريات المؤسسات بالرمز الممنوح لها 110.4.16.7.

من جهة أخرى، يحدد الترميز الخاص بمديريات الضرائب السالفة الذكر بعنوان الأعباء المشتركة كما يلي:

- مديرية الضرائب الجزائر وسط : 128.2.16.0.1،

- مديرية الضرائب الجزائر غرب : 128.2.16.0.2،

- مديرية الضرائب الجزائر شرق : 128.2.16.0.3.

تلغى الرموز 128.2.16.4 و 128.2.16.5 و 128.2.16.6 الممنوحة سابقاً بعنوان الأعباء المشتركة ، على الترتيب إلى مديريات

الضرائب الحراش، الشراكة والروبية.

تحتفظ مديرية كبريات المؤسسات بالرمز الممنوح لها 128.2.16.7.
أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

لمرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

منشور رقم 04 المؤرخ في 2016/04/27

الموضوع : الجمع بين المنح.

المرجع : - القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد،

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، المعدل والمتمم،

- المراسلات رقم 590 المؤرخ في 09 ديسمبر 2014 ورقم 797 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 الواردة من طرف مصالح وزارة المجاهدين،

- المراسلة رقم 421 المؤرخ في 20 يناير 2016 للسيد المدير العام للميزانية.

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، طرح البعض من أمناء خزائن الولايات سؤالاً حول معرفة ما إذا كان بإمكان المستفيدين من المنحة الشهرية الممنوحة بعنوان حرب التحرير الوطني والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر، الاستفادة من الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقدمة بعنوان الأضرار الجسدية، المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المشار إليه في المرجع.

في هذا الصدد، يجدر التوضيح بأن المنحة المخصصة لضحايا الإرهاب تعتبر كتعويض عن الضرر الجسدي وليست دخلاً.

لذلك، لا تتعارض الاستفادة من المنحة الشهرية المقدمة بعنوان الأضرار الجسدية والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المشار إليه أعلاه مع منحة المجاهدين وذوي الحقوق.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- وزارة المجاهدين (مديرية المنح).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- المديرية الجهوية للخبزينة.

- الخزينة المركزية.

التعليقات

تعليمة رقم 01 المؤرخة في 2016/01/31

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للنواتج المحصلة بعنوان الجباية البترولية.

المرجع - القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادتان 57 و87 منه.
- الإرسالية رقم 14 المؤرخة في 06 يناير 2016 الواردة من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي وتوزيع الناتج الكلي للحقوق والرسوم المحصلة من طرف قابض مديرية كبريات المؤسسات بعنوان الجباية البترولية، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، ضمن المجموعة 5، الحساب العام 50، الحساب رقم 500.042 الذي عنوانه: "حقوق ورسوم بعنوان الجباية البترولية - للتوزيع".
يظهر هذا الحساب في الباب 23 من الوضعية الإحصائية العشرية ويبرر رصيده.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ إلى قابض الضرائب).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

تعلیمة رقم 02 مؤرخة في 2016/02/01

الموضوع : تحديد برامج الاستثمارات العمومية.

في إطار تنفيذ برامج الاستثمارات العمومية وقصد ضبط الوضعيات الشهرية للنفقات من هذا النوع مع احتياجات نظام المعلومات للمديرية العامة للميزانية، يجب أن يتم إعداد الوضعيات المحاسبية المرسله من طرف أمناء خزائن الولايات إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة حسب الفصول والعمليات بما فيها تلك المتعلقة ببرامج الجنوب والهضاب العليا وذلك ابتداءً من تاريخ 01 يناير 2016.

من جهة أخرى، يجب أن تظهر هذه الوضعيات المرسله إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة من خلال شبكة المديرية العامة للمحاسبة (الإنترانت) رقم العملية، بصفة كاملة ودقيقة، كما هو وارد في مقرر التفريد (مع دمج مرجع السنة للعملية). في الأخير، وبالنسبة للبرنامج المركزي، تحدد المواضع المخصصة للسنة بصفرين (00) على مستوى رقم العملية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.

تعليمة رقم 03 مؤرخة في 2016/02/09

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

المرجع : القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 85 منه.

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 85 من القانون المشار إليه في المرجع، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" وعلى صب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية لتقييد العمليات الناجمة عن هذا الإجراء.

II. أحكام محاسبية

1-II دور أمين الخزينة الرئيسي:

بتاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2015، يشرع أمين الخزينة الرئيسي، فيما يخص الفترة الإضافية، في نقل الرصيد الدائن المستخرج من حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 السالف الذكر، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530.002 "حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة "

2-II دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة:

عند استلام هذا التحويل ، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب رصيد الحساب رقم 129-302 في حساب نتائج الخزينة، ضمن الشروط النظامية السارية المفعول.

بعد تاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2015، لا يظهر حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 في مدونة حسابات الخزينة. أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- وزارة الثقافة (مديرية إدارة الوسائل).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتحديث المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديريات الجهوية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعليمية رقم 04 المؤرخة في 2016/03/13

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 «الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها».

المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 109 منه.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-339 مؤرخ في 28 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

I. أحكام عامة

أعلنت المادة 109 من القانون المشار إليه في المرجع المتضمن قانون المالية لسنة 2015، إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها" وصب رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 والذي يعنون من هنا فصاعدا "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".
حددت كذلك هذه المادة استمرارية عمل الحساب رقم 302-092 إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 014 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.
كرس هذا التعديل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكفاءات المحاسبية لإقفال الحساب رقم 302-092.

II. أحكام محاسبية

عند توقيف الكتابات المحاسبية لنهاية السنة 2015، يكون الرصيد المتبقي في حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 موضوع صب من طرف أمين الخزينة الرئيسية في أصول الحساب رقم 302-014 المذكور أعلاه.
بعد هذا التاريخ، لا يظهر لحساب رقم 302-092 الذي تم إقفاله، في مدونة حسابات الخزينة.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخرزينة.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة الثقافة (مديرية إدارة الوسائل).

- المديرية الجهوية للخرزينة .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة .

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 05 المؤرخة في 2016/04/13

الموضوع : استصدار الخزينة للقرض السندي بعنوان: «القرض الوطني للنمو الاقتصادي».

المرجع : - القرار رقم 21 المؤرخ في 28 مارس 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات إصدار الخزينة للقرض الوطني للنمو الاقتصادي.
- التعليمة رقم 727/و.م.م/ع.خ المؤرخة في 10 أبريل 2016 المتعلقة بالقرض الوطني للنمو الاقتصادي.

حدد القرار رقم 21 المؤرخ في 28 مارس 2016 شروط وكيفيات إصدار الخزينة للقرض الوطني للنمو الاقتصادي.

أوضحت أحكام التعليمة رقم 727/و.م.م/ع.خ المؤرخة في 10 أبريل 2016 الكيفيات العملية لتسيير عمليات اكتتاب سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات التسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد السندات المعنية.

قصد السماح بتسجيل السندات في محاسبة القيم، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحسابات التقسيمية 90.2.200، 91.2.200 و 92.2.200، الحسابات التالية :

بمعنوان «سندات بعنوان القرض الوطني للنمو الاقتصادي»	902.224
	912.224
	922.224

ينقسم كل حساب إلى سطرين، كما يلي:

- السطر رقم 001: سندات لمدة 3 سنوات (5 %).

- السطر رقم 002: سندات لمدة 5 سنوات (5,75 %).

(1) استلام السندات من قبل الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة

عند استلام السندات المصدرة من قبل مصلحة الاستصدار، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في إجراء الكتابة المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 902.224 (السطر المناسب)، (دخول في الحافظة)

- دائن الحساب رقم 922.224 (السطر المناسب)، (التكفل بالسندات)

(2) تزويد المصالح المحاسبية للخزينة

أثناء تزويد المصالح المحاسبية للخزينة، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 912.224 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 902.224 (السطر المناسب)

3) استلام السندات من قبل المصالح المحاسبية للخرزينة

- مدين الحساب رقم 902.224 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 922.224 (السطر المناسب)

اكتتاب السندات على مستوى المصالح المحاسبية للخرزينة

أ) الاكتتاب لدى المصالح المحاسبية للخرزينة (محاسبة القيم):

- مدين الحساب رقم 922.224 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 902.224 (السطر المناسب)

ب) اكتتاب السندات لدى المصالح المحاسبية للخرزينة (محاسبة الأموال):

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وتسديد السندات، يفتح الحساب رقم 333.009 المعنون: «سندات بعنوان القرض الوطني للنمو الاقتصادي» في مدونة حسابات الخرزينة ضمن الحساب العام رقم 33، الفرع 3. ينقسم هذا الحساب إلى سطرين كما يلي:

- السطر رقم 001: سندات لمدة 3 سنوات (5 %).

- السطر رقم 002: سندات لمدة 5 سنوات (5,75 %).

لا يعمل الحساب رقم 333.009 إلا في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة.

يتم التسجيل المحاسبي لتسوية الفوائد في مدين الحساب رقم 432.020 المفتوح في مدونة حسابات الخرزينة.

ويشمل إلى جانب الأسطر المتواجدة حالياً، السطرين الجديدين التاليين:

- السطر رقم 10: سندات لمدة 3 سنوات (5 %).

- السطر رقم 11: سندات لمدة 5 سنوات (5,75 %).

يتم التسجيل المحاسبي لعمليات الاكتتابات المنجزة من قبل أمناء الخرزينة في الحساب رقم 340.001 «إيرادات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة (إصدارات مختلفة)».

يحول ناتج الاكتتابات إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة.

عند استلام هذا التحويل، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة في إنجاز العمليتين التاليتين:

- مدين الحساب رقم 340.001

- دائن الحساب رقم 333.009 (السطر المناسب)

ج) اكتتاب السندات لدى البنوك وقباضات بريد الجزائر:

تسدد مبالغ عمليات الاكتتاب المنجزة على مستوى الوكالات البنكية وإيرادات بريد الجزائر في الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى بنك الجزائر بواسطة نظام الجزائر للتسوية الفورية «RTGS-ARTS» ويجب أن ترسل وثائق الإثبات إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة عن طريق تسليم شهري.

سداد السندات

تحول عمليات سداد السندات التي وصل أجل استحقاقها من قبل أمناء الخرزينة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة من خلال الحساب رقم 350.001 «نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة (سداد القروض المختلفة)».

عند استلام تحويل النفقات، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخبزفة بخصم (مدين) المبلغ الإجمالي للتحويل من الحساب رقم 333.009 (السطر المناسب) والحساب رقم 432.020 (السطر المناسب)، من خلال دائن الحساب رقم 350.001.

قصد السماح بتسوية التسديدات المنجزة بعنوان الفوائد، يعمل الوكيل المحاسبي المركزي للخبزفة على استصدار أمر بالدفع لكل ثلاثة أشهر من قبل المديرية العامة للميزانية المتضمن سداد الفوائد.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخبزاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزفة.
- الخبزفة المركزية.
- الخبزفة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزفة.
- بنك الجزائر.
- بريد الجزائر.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخبزفة.

تعليمة رقم 06 المؤرخة في 2016/04/18

الموضوع : - التسيير المحاسبي لجامعة باتنة 2.

- إنشاء حساب فرعي رقم 71 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية-".

المرجع : - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 11 جويلية 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.

- القرار رقم 51 المؤرخ في 2016/04/05 المتضمن تعيين أمين خزينه ولاية باتنة بصفته عون محاسب لدى جامعة باتنة 2.

I. أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 11 جويلية 2015 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء جامعة باتنة 2. جامعة باتنة 2 مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
تم تعيين أمين خزينه ولاية باتنة بصفته عون محاسب لدى الجامعة السالفة ذكرها، بموجب القرار رقم 51 المؤرخ في 2016/04/05.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية لجامعة باتنة 2، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينه، ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 71 تحت عنوان "جامعة باتنة 2"

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 711 : السنة المالية الجارية،

- 713 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 71 :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية؛

- مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل الجامعة؛

- الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية؛

- القروض والهبات والوصايا؛

- المخصصات الاستثنائية؛

- الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة.

في باب النفقات :

- نفقات سير رئاسة الجامعة و المصالح المشتركة؛
 - نفقات السير الخاصة بالكليات و المعاهد و الملحقات، إن وجدت؛
 - نفقات التجهيز؛
 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.
- أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزينة ولاية باتنة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- جامعة باتنة 2.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 07 المؤرخة في 20/04/2016

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 المعنون: "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية و الصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

المرجع: - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30/12/2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 109 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 28/12/2015 يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية و الصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".
- التعليمة رقم 04 المؤرخة في 13 مارس 2016 .

I. أحكام عامة

أعلنت أحكام المادة 109 من القانون المشار إليه في المرجع والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.092 "الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها" وجمع عملياته ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 والذي يعنون من هنا فصاعدا "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية و الصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".
حدد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، المأخوذ تطبيقا لأحكام المادة السالفة الذكر، كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 302-014 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما وأصولا ويعمل في كتابات الخزينة الرئيسية .
الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.
يقيد في هذا الحساب:

1- في باب الإيرادات:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"،
- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،
- عائد الرسوم المحصلة لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والمعمول بهما،
- عائد رسم نسبته 0.5 % على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال المنشأ بموجب المادة 85 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- عائد رسم الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري المنصوص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 2010/08/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- تسديد القروض الممنوحة سابقا ،
- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،
- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى،
- الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي و توزيعه و استغلاله و تجهيزه
 - إعانات الدولة لترقية الفنون و الآداب و تطويرها ،
 - مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها طبقا لدفترتي الشروط العامة الملحقين بالمرسوم المذكور أعلاه.
- يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب.
- تحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجال الإنجاز.
- يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-014 طبقا لأحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

- للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-014، يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الثقافة، المديرية العامة للخزينة وإلى المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
- اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة الثقافة (مديرية إدارة الوسائل).

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 08 مؤرخة في 2016/05/16

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.
- إنشاء حساب فرعي رقم 134 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".
المرجع :- المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية و تحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-313 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18 فيفري 1995 والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

I. أحكام عامة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها.
بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-313 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.
المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمراكز المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 134 تحت عنوان " المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم "

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1341 : السنة المالية الجارية،

- 1343 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 134:

في باب الإيرادات :

- اشتراك الجماعات المحلية ومؤسساتها؛

- أتاوي الخدمات المقدمة؛

- الإعانات.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف كل مركز.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للمالية والوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

تعليمية رقم 09 المؤرخة في 2016/05/30
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمية رقم 11 مؤرخة في 1995/08/28

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية»

- المرجع :- القانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 194 منه.
- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المواد 126، 128، 129 و 130 منه.
- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 53 منه.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، لاسيما المادة 93 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-188 المؤرخ في 1988/10/04 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية».
- المرسوم التنفيذي رقم 15-287 المؤرخ في 2015/11/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 88-188 المؤرخ في 1988/10/04 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية».
- التعليمية رقم 11 المؤرخة في 28 أوت 1995

تطبيقا لأحكام المواد المدرجة في قوانين المالية السالفة الذكر، عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-287 المؤرخ في 09 نوفمبر 2015 المشار إليه أعلاه، المرسوم التنفيذي رقم 88-188 المؤرخ في 1988/10/04 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية».

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتميم أحكام العنوان I من التعليمية رقم 11 المؤرخة في 28 أوت 1995 على النحو التالي :

العنوان I : الأحكام المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 302-048 المعنون: «تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية».

الحساب رقم 302-048..... (بدون تغيير)..... حتى يقيد هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير)..... ،

- تسديد مبلغ التعويض، بما فيها الفوائد المدفوعة المناسبة لأموال المسترجعة والمقبوضة من طرف مالكي الأراضي المؤممة في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الذين استرجعت أملاكهم جزئيا أو كليا تطبيقا للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم وذلك طبقا للمادة 126 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- في باب النفقات:

-(بدون تغيير)..... ،

- دفع المقابل بالوسائل المالية لفائدة الملاك الأصليين في إطار تطبيق أحكام المادة 5-76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وذلك طبقا للمادة 128 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- دفع المقابل الناتج عن خسارة الحقوق العينية العقارية الممنوحة من طرف الدولة لفائدة المستفيدين الفلاحيين المستوفين شروط المادة 10 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم الذين تعذر إدماجهم في المستثمرات الفلاحية التابعة للملاك الوطنية المنشأة تطبيقا لهذا القانون، أو تعذر منحهم أرضا وذلك طبقا للمادة 129 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ،

- دفع التعويضات لفائدة أصحاب حق الانتفاع التابعة أراضيهم للملاك الوطنية المدمجة في قطاعات عمرانية و التي كانت موضوع استرجاع تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه،

- دفع تعويضات لفائدة أصحاب حق الانتفاع الذين تقع أراضيهم الزراعية في قطاعات غير قابلة للتعمير والذين نزعت منهم ملكية هذه الأراضي بغرض استعمالها كعقارات من أجل إنجاز مشاريع التنمية تطبيقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه وغير مشخصة إلى تاريخ 12 مايو سنة 2013 في إطار البرنامج الوطني للتنمية ،

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة مدونة الإيرادات والتفقات التي تقيّد في هذا الحساب. تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة .

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 11 المؤرخة في 28 أوت 1995 بدون تغيير .

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

-الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المتفشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 10 المؤرخة في 2016/05/30

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون : "صندوق التضامن للجماعات المحلية".
المرجع : - القانون رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 2016/04/06 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون : "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

I. أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 01-15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون "صندوق التضامن للجماعات المحلية".
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 302-020 هو حساب تخصيص خاص والذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما و أصولا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية .
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
يقيد في هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:

- مداخيل الضرائب و حصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول ،
- جمع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل ،
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

- في باب النفقات:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي ،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانات استثنائية،
- إعانات التجهيز،

- إعانات التكوين و الدراسات والبحوث،
 - القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخل تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون ما بين البلديات،
 - الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
 - التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزائي.
- يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب.
- تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.
- يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-020 طبقاً لأحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

- للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-020، يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للخزينة وإلى المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
- اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :
للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للضرائب.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- (المديرية العامة للمالية والوسائل).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 11 المؤرخة في 2016/05/30

الموضوع : - إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".
- سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".
المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 108 منه.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 87 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".
- المرسوم التنفيذي رقم 16-121 المؤرخ في 06 أبريل 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 108 من القانون المشار إليه في المرجع، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" وعلى صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".
كما نصت على استمرارية عمل الحساب 101-302 إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي يجب أن يكون خلال أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.
كرس هذا التعديل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-121 المؤرخ في 06 أبريل 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

أ- إقفال الحساب رقم 101-302 :

طبقاً لأحكام المادة 108 من قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة، ونظراً لتجميع عمليات الحساب رقم 101-302 ضمن الحساب رقم 131-302، يقفل الحساب رقم 101-302 ويصب رصيده عند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية بعنوان سنة 2015، في أصول الحساب رقم 131-302، السطر 2 المعنون: "التحكم في الطاقة".
بعد الإقفال النهائي للسنة 2015، لا يظهر الحساب رقم 101-302 في مدونة حسابات الخزينة.

(ب)- إعادة ترتيب بنية الحساب رقم 302-131 :

الحساب رقم 302-131 هو حساب مفتوح فقط ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
الآمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-121 المؤرخ في 06 أبريل 2016 المشار إليه أعلاه، يسجل الحساب رقم 302-131 :

- في باب الإيرادات:

السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشاركة"

- 1 % من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

السطر 2: "التحكم في الطاقة"

- إعانات الدولة،
- عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- عائد الرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة،
- عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

- في باب النفقات:

السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشاركة"

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة،
- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق للنشاطات المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة.

السطر 2: "التحكم في الطاقة"

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة،
- منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة،
- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،
- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة مدونة الإيرادات والتنفقات التي تقيّد في هذا الحساب.
تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم إنجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 302-131 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 131-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الطاقة، المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة الطاقة (الأمانة العامة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 12 المؤرخة في 2016/05/30

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 المعنون: "صندوق الضمان للجماعات المحلية".
المرجع : - القانون رقم 09-09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 62 منه.
- الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 84 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-120 المؤرخ في 2016/04/06 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 المعنون : "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 62 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 2009/12/30 المشار إليه أعلاه، المعدلة بموجب المادة 84 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، على فتح حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه: "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفية سير الحساب رقم 130-302 المبين أعلاه.
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية التطبيق المحاسبي للنصوص السالف الذكر.

II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 130-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة و يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 3، الحساب العام 30، فرع 2 ويظهر في الخانة 9 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر مدينا ودائنا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
يقيد في الحساب رقم 130-302:

- في باب الإيرادات:

- المساهمات السنوية للبلديات والولايات.

- في باب النفقات:

- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،

- الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

يحدد قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب.

يتم توضيح كيفية تقييم ومتابعة الحساب التخصيص الخاص رقم 130-302 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف وكذا أجال الإنجاز.

يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 130-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 130-302، يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهرياً للمديرية العامة للمحاسبة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب يظهر فيها الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

الخبزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية).
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعلیمة رقم 13 المؤرخة في 2016/07/12

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 المعنون: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"

المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 118 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 يونيو 2016، الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 المعنون : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 118 من القانون المشار إليه في المرجع، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 على إقفال حسابي التخصيص الخاص رقم 302-102 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ورقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" وعلى صب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

كما نصت على استمرارية عمل الحسابين رقم 302-102 و رقم 302-107 إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي يجب أن يكون خلال أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

كرس هذا التعديل من خلال المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 يونيو 2016 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

تهدف هذه التعلیمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

(أ) - إقفال الحسابان رقم 302-102 ورقم 302-107:

طبقاً لأحكام المادة 118 من قانون المالية لسنة 2015، ونظراً لتجميع عمليات الحسابان رقم 302-102 و رقم 302-107 ضمن الحساب رقم 302-124، يقفل الحسابين رقم 302-102 ورقم 302-107 ويصب رصيدهما عند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية بعنوان سنة 2015، في دائن الحساب رقم 302-124 المعنون: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

بعد الإقفال النهائي للسنة 2015، لا يظهر الحسابين رقم 302-102 ورقم 302-107 في مدونة حسابات الخزينة.

ب)- إعادة ترتيب بنية الحساب رقم 124-302 :

الحساب رقم 124-302 هو حساب مفتوح فقط ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلّف بالصناعة.

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 يونيو 2016 المشار إليه أعلاه، يسجل الحساب رقم 124-302.

في باب الإيرادات:

السطر 1 : تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- مخصصات ميزانية الدولة.

- الهبات والوصايا.

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المضبوط بتاريخ 2015/12/31.

السطر 2 : " دعم الاستثمار":

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة.

- الهبات والوصايا.

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

السطر 3 : "ترقية التنافسية الصناعية":

- مخصصات ميزانية الدولة.

- الهبات والوصايا.

- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"

في باب النفقات:

السطر 1 : "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" :

- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

- التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

في إطار هذا السطر، يتم التكفل بعمليات التأهيل لا سيما تلك المرتبطة بما يأتي:

• العمليات الموجهة للمحيط القريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• العمليات الموجهة لهياكل الدعم.

السطر 2: "دعم الاستثمار".

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.
- التكفل بنسبة 25 % من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية":

- نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

• التقييس.

• الجودة.

• الاستراتيجية الصناعية.

• الملكية الصناعية

• البحث والتنمية

• التكوين

• الإعلام الصناعي والتجاري

• التصديق

• الابتكار

• ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي

• إعادة التأهيل.

• استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة على وجه الخصوص تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات اليقظة.

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية في ميدان :

• الابتكار

• إعادة التأهيل

• الذكاء الاقتصادي.

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

- النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث المناطق الصناعية ومناطق النشاط .

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

- النفقات الناتجة عن المهام التي تكون على عاتق اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

- النفقات مهما كانت طبيعتها المتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط وتطويرها واستغلالها.

- النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار.

- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة.
- نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه.
- يحدد قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب.
- يتم توضيح كفاءات تقييم ومتابعة الحساب التخصيص الخاص رقم 302-124 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف وكذا أجال الإنجاز.
- يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-124 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

- للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-124، يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهرياً للمديرية العامة للمحاسبة، لوزارة الصناعة، للمديرية العامة للخزينة وللمديرية العامة للميزانية وضعية مفصلة لهذا الحساب يظهر فيها الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
- أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

الخبزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة الصناعة.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 14 المؤرخة في 2016/07/12

الموضوع : - سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 المعنون: "صندوق التضامن للجماعات المحلية".
- التسجيل المحاسبي لتخصيص الخدمة العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

المرجع : - القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 111 منه.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 83 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 06 أبريل 2016 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".
- التعليمة رقم 07 المؤرخة في 21 مارس 1995.

عدلت أحكام المادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بنية حساب التخصيص الخاص المعنون: "صندوق التضامن للجماعات المحلية"، وذلك عن طريق إحداث خانة جديدة في باب النفقات تحت عنوان : "تخصيص الخدمة العمومية"

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات النفقات المتعلقة بهذه الخانة وتفريدها، يفتح ضمن الحساب رقم المذكور أعلاه، في باب النفقات، السطر المذكور أدناه:

• السطر 029 : "تخصيص الخدمة العمومية".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخبزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة و توحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- المديرية الجهوية للخبزينة (للتبليغ إلى أمناء خزائن الولايات).

- الخزينة المركزية.

تعليمة رقم 15 المؤرخة في 2016/08/31

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم المتاح ومكشوف الخزينة.

المرجع : - القانون رقم 16-08 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2013.
- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم متاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2013 :

- العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2013 بمبلغ ألفين وسبعمائة وثمانية وخمسين مليار وثلاثمائة وتسعة وستين مليون ومائة وثمانية آلاف ومائة وثمانية وثلاثين دينار وستة وستين سنتيم (2.758.369.108.138,66 دج).
 - أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 بمبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنين وتسعين مليار وثمانمائة وثلاثة وسبعين مليون وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ألف وأربعمائة وثمانية عشر دينار وواحد وأربعين سنتيم (3.392.873.433.418,41 دج).
 - الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 بمبلغ مليارين وثلاثمائة وثمانية وخمسين مليون ومائة وخمسة وسبعين ألف وثمانمائة وسبعة وعشرين دينار وثلاثة وعشرين سنتيم (2.358.175.827,23 دج).
 - التغير الصافي الخاص بـ :
 - التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ تسعمائة وأربعة وسبعين مليار وتسعمائة وتسعة وسبعين مليون وثلاثة وسبعين ألف وستمائة وأحد عشر دينار وخمسة سنتيمات (974.979.073.611,05 دج)،
 - التغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ مائة وواحد وأربعين مليار وخمسمائة وستة وسبعين مليون وخمسمائة وخمسة وستين ألف ومائة وثمانية وستين دينار واثنين وثلاثين سنتيم (141.576.565.168,32 دج)،
 - التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ مائة وثمانية وأربعين مليون وتسعمائة وسبعة وعشرين ألف وستة دنانير وثمانية وأربعين سنتيم (148.927.006,48 دج)،
 - العجز الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2013 بمبلغ أربعمائة وتسعة وسبعين مليار وخمسمائة وأربعة وأربعين مليون ومائتين وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وستين دينار وواحد وتسعين سنتيم (479.544.210.665,91 دج).
- تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم متاح ومكشوف الخزينة.

I. أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمات المشار إليها في المرجع، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة.

تقيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

II. أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2013، يتكفل العون المحاسب المركزي للخزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

(أ) إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2013، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة، حسابات الاقتراض وحسابات المساهمة في الحسابات التالية:

1. فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة

974.979.073.611,05 دج	{	- خصوم حساب 600.004
		- أصول حساب 530.004

2. فيما يخص حسابات الاقتراض

141.576.565.168,32 دج	{	- خصوم حساب 600.005
		- أصول حساب 530.005

3. فيما يخص حسابات المساهمة

148.927.006,48 دج	{	- أصول حساب 600.006
		- خصوم حساب 530.006

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات، يشرع العون المحاسب المركزي للخزينة، على أساس المعطيات المرسوخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2013، في إجراء الكتابات التالية:

(ب) - عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها:

1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

2.758.369.108.138,66 دج	{	- خصوم حساب 610.001/01
		- أصول حساب 600.001

2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة

3.392.873.433.418,41 دج	{	- أصول حساب 610.001/02
		- خصوم حساب 600.002

3. فيما يخص الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

$$2.358.175.827,23 \text{ دج} \left\{ \begin{array}{l} \text{- أصول حساب 610.001/03} \\ \text{- خصوم حساب 600.003} \end{array} \right.$$

(ج)- عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمات

1. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

$$974.979.073.611,05 \text{ دج} \left\{ \begin{array}{l} \text{- أصول حساب 600.004} \\ \text{- خصوم حساب 610.001/04} \end{array} \right.$$

2. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

$$141.576.565.168,32 \text{ دج} \left\{ \begin{array}{l} \text{- أصول حساب 600.005} \\ \text{- خصوم حساب 610.001/05} \end{array} \right.$$

3. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

$$148.927.006,48 \text{ دج} \left\{ \begin{array}{l} \text{- خصوم حساب 600.006} \\ \text{- أصول حساب 610.001/06} \end{array} \right.$$

تنسخ مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج و لمتاح ومكشوف الخزينة، عند نهاية هذه العمليات يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تم تسويتها. تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2013 النتائج المخصصة لمتاح و مكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2013.

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة. يكلف العون المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

تعليمية رقم 16 المؤرخة في 2016/12/04
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمية رقم 15 مؤرخة في 2007/06/04

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لناتج الجباية البترولية.

- المرجع : - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 14 و 15 منه.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادتان 57 و 87 منه.
- التعليمية رقم 15 المؤرخة في 04 جوان 2007.
- التعليمية رقم 07 المؤرخة في 07 جوان 2008.

تضمنت أحكام التعليمية رقم 07 المؤرخة في 07 جوان 2008 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 15 المؤرخة في 04 جوان 2007 المتعلقة بالتسجيل المحاسبي لناتج الإتاوة بعنوان الجباية البترولية، النص على تسديد الناتج المحصل للجباية البترولية لفائدة الدولة عن طريق نظام الجزائر للتسوية الفورية «RTGS-ARTS».

غير أنه، يلاحظ أن بعض نواتج الجباية البترولية لا زالت تسدد من طرف المكلفين بها على مستوى قابض الضرائب لكبريات المؤسسات بوسائل دفع أخرى (الشيك).

وقصد تمكين قابض الضرائب لكبريات المؤسسات من التكفل بهذه النواتج، تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتممة أحكام التعليمية رقم 15 المؤرخة في 04 جوان 2007 المعدلة والمتممة بموجب التعليمية رقم 07 المؤرخة في 07 جوان 2008.

تسدد المبالغ المدفوعة بعنوان الإتاوة على المحروقات، لحساب الوكالة «النفط» إلى الخزينة العمومية عن طريق نظام الجزائر للتسوية الفورية «RTGS-ARTS» ضمن الشروط المنصوص عليها في التعليمية رقم 07 المؤرخة في 07 جوان 2008 المشار إليها أعلاه.

إضافةً إلى نظام التسوية الفورية «RTGS-ARTS»، يمكن أن تسدد المبالغ المحصلة والمتعلقة بنواتج الجباية البترولية الناجمة عن التسوية من طرف المدينين المعنيين، لفائدة قابض الضرائب لكبريات المؤسسات عن طريق كل وسائل الدفع الأخرى.

يرسل قابض الضرائب لكبريات المؤسسات إلى أمين خزينة ولاية الجزائر وإلى العون المحاسب المركزي للخزينة، بياناً أسبوعياً يظهر فيه الإيرادات المحصلة على مستواه عن طريق وسائل الدفع الأخرى من غير نظام التسوية الفورية.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقاibus الضرائب لكبريات المؤسسات).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة الطاقة (مديرية إدارة الوسائل).
- المديريات الجهوية للخرزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

تعلیمة رقم 17 مؤرخة في 2016/12/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 079- المعنون: «الصندوق الوطني للمياه».

المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 115 منه.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المواد 81-86 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المؤرخ في 2016/06/02، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المعنون : «الصندوق الوطني للمياه».

I. أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المواد المدرجة في قوانين المالية السالفة الذكر، المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المعنون : «الصندوق الوطني للمياه».

تهدف هذه التعلیمة إلى توضيح الكفاءات العملية لتطبيق المحاسبي لهذا الإجراء .

II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 302-079 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 9، من الوضعية الاحصائية العشرية، يرر خصوما وأصولا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالموارد المائية.

المديرون الولائيون للموارد المائية هم الآمرون بالصرف الثانويين.

يقيّد هذا الحساب :

- في باب الإيرادات :

- ناتج الأتاوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها .

- الهبات والوصاية .

- ناتج الإتاوة المستحقة من الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع.

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة من الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعي وسياحي وخدماتي.

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنة في الآبار البترولية أو إستعمالات أخرى في مجال المحروقات.
- ناتج إتاوة اقتصاد المياه و إتاوة حماية نوعية المياه.

- في باب النفقات :

- التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتحويل الفلاحي وباستثمارات تهيئة و/أو اقتناء التجهيزات و المعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.
 - يجب على الهيئات و/ أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة، الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كفاءات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات.
 - المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع والتحديد والتجهيزات.
 - المخصصات لفائدة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
 - النفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه.
 - الأعمال المحفزة على اقتصاد المياه الموجهة للاستعمال المنزلي و الصناعي و الفلاحي و كذا المحافظة على نوعيتها .
- للسماح بتنفيذ النفقات التي تدخل في إطار هذه التعلية، يفتح ضمن الحساب رقم 302-079 السطران التاليان :

- السطر 001 : تسيير الخزينة الرئيسية.

- السطر 002 : تسيير خزينة الولاية.

I- وضع الإعانات على مستوى أمين الخزينة الرئيسي

إن الإعانات المأمور بصرفها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي تكون موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقيد مبلغه ضمن أصول السطر 001 للحساب رقم 302-079 .

II- وضع الإعانات على مستوى أمناء خزائن الولايات

تكون الإعانات الموجهة لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى خزائن الولايات موضوع تحويل لهذا الأخير من طرف أمين الخزينة الرئيسي.

في هذا الصدد، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم 302-079 السطر 001

- أصول الحساب رقم 500-032 السطر 005 "عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي للمحاسبين الرئيسيين".

1- دور أمناء خزائن الولايات

فور استلام هذا التحويل، يقوم أمناء خزائن الولايات بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم 500-032 السطر 006

- أصول الحساب رقم 302-079 السطر 002

2- دور الأمر بالصرف الثانوي

يأمر مدير الموارد المائية للولاية بصرف النفقات المنجزة على مستوى الولاية وتسدد من طرف أمين خزينة الولاية المختص بعد الرقابة التنظيمية المعتادة، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

تقيد هذه النفقات من طرف أمين خزينة الولاية في خصوم السطر 002 للحساب 302-079.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

III. أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-079 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الموارد المائية، المديرية العامة للخزينة وإلى المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :
للتنفيذ:

- الخزينة المركزية
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المتفشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- وزارة الموارد المائية والبيئة (مديرية إدارة الوسائل).
- مفتشية المصالح المحاسبية المديرية العامة للميزانية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.

تعلیمة رقم 18 مؤرخة في 2016/12/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 المعنون : «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».
المرجع : - القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 90 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-239 المؤرخ في 2016/09/08، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 المعنون : «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».

I. أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة المدرجة في قوانين المالية السالفة الذكر، المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 المعنون: «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».
تهدف هذه التعلیمة إلى توضيح الكيفيات العملية لتطبيق المحاسبي لهذا الإجراء .

II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 302-091 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 9، من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما و أصولا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية .
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .
يقيد هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:

- المساهمات المحتملة للدولة و/ أو الجماعات الإقليمية،
- عائدات رسم التكوين عن طريق التمهين،
- عائدات رسم التكوين المهني المتواصل،
- الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى،
- الهبات و الوصايا،

- في باب النفقات:

- أدلة ودفاتر وعقود التمهين،
- مخطط الاتصال و ترقية التمهين و التكوين المهني المتواصل،
- تعويض متابعة التكوين التطبيقي للمتمهين على مستوى المؤسسة،
- تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين و التكوين المتواصل،

- التكفل بنشاطات التكوين المهني المتواصل وعن طريق التمهين و تحسين المستوى للموارد البشرية للهيئات المستخدمة،
 - المساعدة التقنية و البيداغوجية والتزويد بالوثائق المرتبطة بالموارد البشرية للتمهين و التكوين المهني المتواصل،
 - دراسات و بحوث و تقويمات التمهين و التكوين المهني المتواصل،
 - اقتناء الأدوات الأساسية لفائدة المتتمهين والتكفل بجوائز التشجيع المرتبطة بتطوير التمهين و التكوين المهني المتواصل،
 - تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية و الندوات و المحاضرات الهادفة إلى تطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل،
 - المصاريف المخصصة من أساتذة التمهين و الأساتذة الحرفيين على مستوى المؤسسات ،
- تحدد قائمة الإيرادات و النفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.
- يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-091 طبقاً لأحكام القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

III. أحكام متفرقة

- للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-091 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين ، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.
- أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات
المرسل إليهم :

للتنفيذ:

-الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المتفشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين (مديرية إدارة الوسائل).
- مفتشيه المصالح المحاسبية المديرية العامة للميزانية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 19 المؤرخة في 2016/12/27

الموضوع: إصدار الخزينة لسندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم في إطار التكفل بالفارق في الثمن المتعلق باستيراد الوقود بعنوان السنوات المالية 2012 و 2013 و 2014.

المرجع: - المقرر رقم 412/و.م/م.ع.خ/2015 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتضمن إصدار قيم الخزينة لفائدة سوناطراك.
- الرسالة رقم 2149/و.م/م.ع.خ المؤرخة في 16 نوفمبر 2016 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

حددت أحكام المقرر رقم 412 المشار إليها في المرجع، كليات إصدار قيم الخزينة لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك في إطار التكفل بفارق السعر المتعلق باستيراد الوقود بعنوان السنوات المالية 2012 و 2013 و 2014.
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكليات المحاسبية لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات.
بموجب المقرر السالف الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسب الفوائد المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى: سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات، المستحق الدفع في 22 يوليو 2020 بمبلغ 199.198.899.169,80 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 2,75%.

الفئة الثانية: سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 22 يوليو 2022 بمبلغ 220.000.000.000,00 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 2,96%.

الفئة الثالثة: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 22 يوليو 2025 بمبلغ 235.000.000.000,00 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 3,47%.

الفئة الرابعة: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات، المستحق الدفع في 22 يوليو 2030 بمبلغ 250.000.000.000,00 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 3,70%.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع المقرر المشار إليه أعلاه.

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه سنوياً.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وتسديد السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة الحسابات التالية:
- في الحساب العام رقم 33 الفرع 1، الحساب رقم 331.012 المعنون: "سندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم في إطار التكفل بالفارق في الثمن المتعلق باستيراد الوقود (2012، 2013 و 2014)"،

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.010 المعنون: "سندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم في إطار التكفل بالفارق في الثمن المتعلق باستيراد الوقود (2012، 2013 و2014)"،
- في الحساب العام رقم 60، الحساب رقم 600.011 المعنون: "خسائر وأرباح بعنوان سندات مصدرة لفائدة شركة سوناطراك شركة ذات أسهم في إطار التكفل بالفارق في الثمن المتعلق باستيراد الوقود (2012، 2013 و2014)".

وينقسم الحساب رقم 333.010 إلى أربعة (04) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 5 سنوات بـ 2.75%؛

- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 2.96%؛

- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 3.47%؛

- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 3.70%.

لا تعمل الحسابات رقم 331.012 و333.010 و600.011 إلا في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

أ) التكفل بالسندات:

عند استلام هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 331.012

- دائن الحساب رقم 333.010

ب) عمليات التسديد:

ب) 1. تسديد الدين الأصلي:

بناء على تعليمات من المدير العام للخزينة، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بحلول تاريخ الاستحقاق، في دفع المبلغ الأصلي للدين عن طريق إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.010

- دائن الحساب رقم 110.001: «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر».

بالتزامن مع هذه العملية، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز الكتابة المحاسبية التالية:

- دائن الحساب رقم 331.012

- مدين الحساب رقم 530.031 «عمليات للقيد في حساب ترتيب التمركز والتطهير لنهاية السنة».

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في آخر السنة (بعنوان التسوية)، في تسجيل المبلغ الذي تم تسديده، في مدين حساب النتائج المناسب مقابل دائن الحساب رقم 530.031: «عمليات للقيد في حساب ترتيب التمركز والتطهير لنهاية السنة».

ب) 2. دفع الفوائد:

تدفع الفوائد من قبل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة عند حلول أجل استحقاق قسيمة الفوائد.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسويتها من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.020 في الأسطر الآتية، والتي تفتح في هذا الحساب.

- السطر 012: سند الخزينة المتطابق لمدة 5 سنوات بـ 2.75% (دين لسوناطراك شركة ذات أسهم)،
- السطر 013: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 2.96% (دين لسوناطراك شركة ذات أسهم)،
- السطر 014: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 3.47% (دين لسوناطراك شركة ذات أسهم)،
- السطر 015: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 3.70% (دين لسوناطراك شركة ذات أسهم).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع من قبل المديرية العامة للميزانية بحيث يتم تسجيل المبلغ محاسبيا بعد إجراء التحقيقات التنظيمية في دائن الحساب رقم 432.020 الأسطر المناسبة بعنوان تسوية لكتاباته. أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- وزارة الطاقة (مديرية إدارة الوسائل).
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

تعليمية رقم 20 المؤرخة في 2016/12/29
المتمة لأحكام التعليمية رقم 10 مؤرخة في 1995/08/20

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحر في وتربية المائيات.

المرجع : الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 144 منه.

- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، لاسيما المادة 90 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-217 المؤرخ في 2016/08/11، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 1995/06/24

الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحر في وتربية المائيات".

- التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20، متممة.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-217 المذكور أعلاه، يتم العنوان I من التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20 على النحو التالي:

في باب الإيرادات:

- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....

في باب النفقات :

- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....

- الإعانات بعنوان دعم سعر الوقود (غاز اويل) المستعمل في أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام المادة بدون تغيير.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.
- مديرية الإعلام.
- وزار الفلاحة، التنمية الريفية و الصيد (مديرية الإدارة و الوسائل).
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخزينة المركزية.

تعليمية رقم 21 المؤرخة في 2016/12/29
تعديل التعليمية رقم 27 مؤرخة في 2013/09/18

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-117 المعنون: «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر».

المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 125 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-218 المؤرخ في 2016/08/11 المعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في

2005/10/25 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-117 المعنون :

"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

- التعليمية رقم 45 المؤرخة في 04 ديسمبر 2005.

- التعليمية رقم 27 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013.

تطبيقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه، عدل المرسوم التنفيذي رقم 16-218 المؤرخ في 2016/08/11 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 2005/10/25 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-117 السالف الذكر وتطبيقا لما تقدم يعدل العنوان II من التعليمية رقم 27 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 على النحو التالي :

يقيدها هذا الحساب :

- في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير).....

- في باب النفقات:

- منح القروض بدون فوائد..... (بدون تغيير)..... ،

- منح القروض بدون فوائد..... (بدون تغيير)..... ،

- يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب المذكور في المطلة أعلاه، على فترة أربع (04) سنوات من سنة 2015 إلى غاية 2018،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخبزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة التضامن الوطني. (مديرية الإدارة و الوسائل).

- المديرية الجهوية للخبزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- الخبزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 22 المؤرخة في 2016/12/29

الموضوع : التكفل بإشعارات التحويل في إطار إجراء التوجيه الآلي للرسائل النموذجية (MTs/ARTS) والكيفيات الخاصة المطبقة على التحويلات "أرتس"ARTS المتعلقة بالتصريح الجبائي عن بعد.
المرجع : - نظام رقم 04-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
- مذكرة التفاهم المتعلقة بالتصريح الجبائي عن بعد.
- المحضر المتضمن التصديق على إجراء توجيه الرسائل النموذجية (MT) للجنة الفرعية المكلفة بتطبيق العودة الآلية للرسائل النموذجية MT الناتجة عن نظام "أرتس"ARTS.

I. أحكام عامة

في إطار التوجيه الآلي لإشعارات الدائن (MT) من الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة إلى خبزينة ولاية الجزائر والخبزائن الأخرى، لن يتم إرسال تأكيدات التحويل و/أو السحب عن طريق البريد أو الفاكس، بل سترسل عن طريق شبكة الإعلام الآلي للمديرية العامة للمحاسبة، باستثناء تلك المتعلقة بالجباية البتروولية و"ألنفط" التي تستمر في متابعة إجراء التحويل المنصوص عليه بموجب التنظيم المعمول به.

كذلك، في إطار نظام التصريح الجبائي عن بعد للمديرية العامة للضرائب، يصبح إجراء تحويلات المكلفين بالضريبة عند دفعهم لضرائبهم بواسطة G50 وباسم قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات يتم عن طريق نظام "أرتس"ARTS.

تهدف هذه التعليمة إلى بيان إجراء التوجيه الآلي لإشعارات التحويل (MTs/ARTS) وتحديد كيفيات التكفل بتحويلات ARTS في إطار التصريح الجبائي عن بعد.

II. الأحكام المتعلقة بعمليات التوجيه والتسجيل المحاسبي لإشعارات التحويل

1. II الأحكام المتعلقة بعمليات التوجيه لإشعارات التحويل

تستلم الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة من خلال نظام "أرتس"ARTS خلال يوم التبادل (ي)، الرسائل النموذجية MTs الموجهة لكل المراكز المحاسبية وتشرع في توجيهها عن طريق شبكة الإعلام الآلي للمديرية العامة للمحاسبة كما يلي :

♦ في نهاية يوم التبادل، ترسل الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة الرسائل النموذجية MTs الموجهة للمراكز المحاسبية باستعمال تطبيق التوجيه الآلي للرسائل النموذجية MTs،

♦ تقوم الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة بالتسجيل المحاسبي للرسائل النموذجية MTs خلال اليوم (ي)،

♦ في اليوم (ي + 1) مفتوح، تشرع الخبزينة المعنية في معالجة وتسجيل الرسائل النموذجية MTs محاسبيا، المستلمة في اليوم (ي) (اليوم ي هو تاريخ التسوية)،

♦ طبع البيان الموجز لإشعارات الدائن الموجهة إلى المراكز المحاسبية على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

تشكل هذه الإشعارات وثيقة تسمح بإعداد مقاربات بين الكتابات المحاسبية للوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة وكتابات المحاسب المعني.

II . 2 الأحكام المتعلقة بالتسجيل المحاسبي لإشعارات التحويل

للسماح بالتسجيل المحاسبي لإشعارات التحويل المنجزة في إطار إجراء التوجيه الآلي، تبين العمليات الموجب إنجازها في هذا المجال كما يلي :

أ) على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة:

عند استلام إشعارات الدائن من النظام الأساسي "أرتسARTS"، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب 110.001 : «الحساب الجاري للخرزينة لدى بنك الجزائر».
- دائن الحساب 110.004 : «حساب العمليات مع بنك الجزائر».

ب) على مستوى المراكز المحاسبية:

عند استلام إشعارات الدائن الموجهة آليا من قبل الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة، يشرع أمين الخزينة في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب 110.003 : «نفقات للتحويل إلى الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة لحساب بنك الجزائر (دفع)».
- دائن حساب القيد النهائي المناسب.

III . كيفيات التكفل بإشعارات التحويل المتعلقة بالتصريح الجبائي عن بعد (G50)

III . 1 الأحكام المتعلقة بالتوجيه والتسجيل المحاسبي لإشعارات التحويل في إطار التصريح الجبائي عن بعد (G50)

أ) على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة:

في هذا الإطار، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة في ما يلي:

خلال اليوم "ي". (ي هو يوم التبادل):

o استلام الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة لإشعارات الدائن المتعلقة بـ MT (الرسائل النموذجية) 910/103 عن طريق برنامج "أرتسARTS"،

o توجيه (إرسال) إشعارات الدائن المتعلقة بـ MT آليا إلى خزينة ولاية الجزائر (بواسطة تطبيق ARMT (العودة الآلية للرسائل النموذجية) وتنفذ هذه العملية في نهاية يوم التبادل،

o طبع البيان الموجز على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة، الخاص بإشعارات الدائن الموجهة إلى خزينة ولاية الجزائر.

تشكل هذه الإشعارات وثيقة تسمح بإعداد مقاربات بين الكتابات المحاسبية للوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة وكتابات خزينة ولاية الجزائر.

عقب هذه العمليات، تشرع الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة في إجراء الكتابات التالية:

- مدين الحساب 110.001 : «الحساب الجاري للخرزينة لدى بنك الجزائر»؛
- دائن الحساب 110.004 : «حساب العمليات مع بنك الجزائر».

ب) على مستوى خزينة ولاية الجزائر:

عند استلام إشعارات الدائن (MT 910/103) الموجهة آليا من قبل الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وقبل إرسالها إلى قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات، يشرع أمين خزينة ولاية الجزائر في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب 110.003 : «النفقات الموجهة لتحويلها إلى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لحساب بنك الجزائر (دفع)».
- دائن الحساب 520.004 : «الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات».

بعد التسجيل المحاسبي، يشرع أمين الخزينة فيما يلي :

o استخراج الملف النصي "G50"،

o إرسال الملف النصي، عن طريق بريد الانترنت، إلى المدخل "Jibayatic" لمديرية كبريات المؤسسات في اليوم (ي + 1) مفتوح، قبل الساعة الثانية عشر (12:00) (ي هو تاريخ التسوية).

o طبع البيان الموجز (رخصة مؤقتة للتغطية) لإشعارات الدائن المرسله إلى قابض مديرية كبريات المؤسسات في اليوم (ي + 1)، تشكل هذه الوثيقة تبريرا للعمليات المحاسبية لأمين خزينة ولاية الجزائر.

ت) على مستوى قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات:

عند تلقي الرخصة المؤقتة للتغطية المعدة من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر، يقوم قابض مديرية كبريات المؤسسات بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب 520.004 : «الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات»؛
- دائن الحساب المناسب.

III. 2. التكلفة بالأخطاء المحتملة الملاحظة عند التحويل "أرتسARTS":

في حالة ما إذا وجد خطأ في مبالغ إشعارات الدائن المرسله من قبل البنوك إلى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة عن طريق نظام "أرتسARTS"، سواء بالأكثر أو بالأقل، مقارنة بالمبالغ المصرحة، يتم التكلفة على النحو التالي :

أ) في حالة ما إذا كان الفرق الملاحظ أكثر (المبلغ المحول يفوق المبلغ المصرح)

بمجرد ملاحظة قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات الفرق بالزيادة، يشرع في إجراء العمليتين الآتيتين ضمن كتاباته المحاسبية :

- مدين الحساب 520.004 : «الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات»؛
- دائن الحساب 500.001 السطر 002 : «إيرادات مختلفة للتصنيف والتسوية».

تتم تسوية المبالغ المقيدة في الحساب 500.001 السطر 002 من خلال الكتابة المحاسبية التالية :

- مدين الحساب 500.001 السطر 002 : «إيرادات مختلفة للتصنيف والتسوية»؛
- دائن الحساب المناسب.

ب) في حالة ما إذا كان الفرق الملاحظ أقل (المبلغ المحول أقل من المبلغ المصرح)

يجب أن يتم التكلفة بالفرق الملاحظ بالأقل بين المبلغ المحول والمبلغ المصرح من طرف قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات وفقا للتنظيم المعمول به.

IV. أحكام مختلفة

1. IV رد المدفوعات خلال يوم التبادل

في حالة ما إذا تلقى الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة طلباً برد الدفع الصادر بالخطأ عن طريق رسالة MT999، يشرع في إعادة دفع المبلغ المطالب به وإجراء الكتابة المحاسبية التالية :

عند الاستلام :

- دائن 500.001 السطر 01 «إيرادات مختلفة للتصنيف والتسوية»،
- مدين 110.001 : «الحساب الجاري للخبزينة لدى بنك الجزائر».

عند الرد :

- مدين 500.001 السطر 01 «الإيرادات الموجب تصنيفها وتسويتها»،
- دائن 110.001 : «الحساب الجاري للخبزينة لدى بنك الجزائر».

2. IV معالجة الرسائل النموذجية MTs التي تحتوي على معلومات خاطئة:

في حالة ما إذا استلم الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة إشعارات تحويل MT تحتوي على معلومات RIB و/أو مرجع خاطئة، يتم الشروع في المعالجة التالية :

- إذا كان غرض الرسالة النموذجية MT مبين من خلال واحدة من معلوماتها، تقوم الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة بالتأكد على توجيه هذا التحويل بواسطة تطبيق ARMT.

- إذا لم يتم تحديد الغرض، يرسل الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة البنك المصدر من خلال MT999 بغية تحديده.

يسجل هذا التحويل في حساب التقييد المؤقت.

3. IV الحل الاحتياطي في حالة انقطاع الروابط (WAN المديرية العامة للمحاسبة و/أو الانترنت):

(أ) في حالة انقطاع الروابط بين الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة والمركز المحاسبي:

- ♦ يستخرج الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة الملف الذي يتضمن التحويلات التي تم إجراؤها خلال ذلك اليوم، ثم يشرع في إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للمركز المحاسبي المعني،
- ♦ يشرع أمين الخبزينة المعني في تقييد الملف في قاعدة معطياته على مستوى المركز المحاسبي، ثم يقوم بمعالجته المعتادة.

(ب) في حالة انقطاع رابط الانترنت:

- ♦ يجب على الممثل المؤهل لمديرية كبريات المؤسسات أن يتنقل إلى خبزينة ولاية الجزائر لنسخ ملف G50 في حامل إلكتروني قابل للنقل.
- ♦ يتم طبع وتوقيع بيان موجز لإشعارات الدائن المنسوخة من قبل خبزينة ولاية الجزائر ومديرية كبريات المؤسسات معا، يحمل عبارة "تسليم في حامل قابل للنقل"

(ت) في حالة انقطاع رابط الانترنت والرابط بين الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة والمركز المحاسبي:

- ♦ إذا تعلق الانقطاع بالمراكز المحاسبية لخبزينة ولاية الجزائر والخبزينة المركزية والخبزينة الرئيسية، يجب على ممثليهم المؤهلين التنقل إلى الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة لنسخ الملف المتعلق بالتحويلات على حامل إلكتروني قابل للنقل، والذي سينقل إلى قاعدة المعلومات الخاصة بهم للمعالجة.

♦ فيما يخص المراكز المحاسبية الأخرى، يتلقون إشعارات التحويل عن طريق الفاكس أو البريد إلى غاية استرجاع الاتصال. بمجرد استرجاع الرابط، يجب أن توجه التحويلات المستلمة خلال كل فترة التعطل إلى المركز المحاسبي المعني.

♦ يجب على الممثل المؤهل لمديرية كبريات المؤسسات التنقل إلى خزينة ولاية الجزائر لنسخ الملف G50 على حامل إلكتروني قابل للنقل بحيث يتم طبع وتوقيع بيان موجز لإشعارات الدائن المنسوخة من قبل الطرفين (خزينة ولاية الجزائر ومديرية كبريات المؤسسات معا)، يحمل عبارة "تسليم على حامل قابل للتحويل".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- مديرية كبريات المؤسسات.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للضرائب).
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.